

تعريف العلم وتمييزه وتربيته

وتقسيمه عند المسلمين

الشيخ محمد علي أيوب*

تمهيد

إن شرف العلم لا يخفى، وفضيلته لا تنكر، ومنزلته لا تدرك، وهذا ما جرت عليه سير المجتمعات البشرية مذ وجِد الإنسان وأخرج إلى عالم الوجود مجبولة عليه فطرته التي أودعها الله فيه فخلق أول ما خلق العقل، بحسب المروي المأثور، قائلًا له: أقبل فأقبل وأدبر فأدبر! فقال: ما خلقت خلقاً أحب إليّ منك إياك أعقاب وإياك أثيب.

وكان الله سبحانه هو المعلم الأول إذ علم آدم الأسماء كلها وجهلتها الملائكة قائمة: سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا فأقررت وخضعت ثم سجنت لأدم تعظيمًا لله وللعلم وحقائق تلك الأسماء.

يقول أحد علماء المسلمين في بيان شرف العلم وعظيم منزلته: «اعلم أن الله سبحانه جعل العلم هو السبب الكلي لخلق هذا العالم العلوي والسفلي وكفى بذلك جلاله وفخرًا، قال الله تعالى في محكم الكتاب تذكرة وتبصرة لأولي الألباب: ﴿اللهُ الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ وَمَنَّ الْأَرْضَ مَثْلُهُنَّ يَتَنَزَّلُ الْأَمْرُ بِيَنْهُنَّ لَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحْاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ عِلْمًا﴾^(١)

وكفى بهذه الآية دليلاً على شرف العلم لا سيما علم التوحيد الذي هو أساس كل علم ومدار كل معرفة، وجعل سبحانه العلم أعلى

* كاتب من لبنان.

شرف وأول منة امتن بها على ابن آدم بعد خلقه وإبرازه من ظلمة العدم إلى ضياء الوجود، فقال سبحانه في أول سورة أنزلها على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم: ﴿أَفَرَا يَاسِمُ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ﴾ * أَفْرَا وَرِبِّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَمَ بِالْقَلْمَنِ * عَلَمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾^(٢)

ومن الإمام علي بن الحسين زين العابدين (ع) أنه قال: «لو عالم الناس ما في طلب العلم لطلبوه ولو بسفك الماء وخوض اللجج، إن الله تبارك وتعالى أوحى إلى دانيال: إن أهنت عبدي إلى الجاهل المستخف بحق أهل العلم التارك للاقتداء بهم». ^(٣)

و عن علي أمير المؤمنين (ع): «قيمة كل أمرٍ وقدره معرفته، إن الله يحاسب الناس على قدر ما آتاهم من العقول في دار الدنيا». ^(٤)

وبعد هذا التمهيد، فقد تعرضا في هذه المقالة باختصار إلى تعريف العلم وبعض العلوم عند المسلمين والوجه في تمييزها عن بعضها البعض وكذلك تشريفها عن غيرها ثم ختمنا الكلام بذكر بعض تقسيمات العلم والعلوم وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب.

تعريف العلم في التصور الإسلامي:

قبل الدخول في تعريف العلم لا بد من أن نشير إلى أن التعريف إما أن يكون حقيقة أو لفظياً؛ الثاني تتکفل به قواميس اللغة وإنما ينفعنا المعرفة وضع اللفظ لمعناه وبعبارة أخرى استعمال اللفظ في ما وضعت له.

وأما التعاريف الحقيقة، فهي التي تستعمل فيها الحدود والرسوم؛ للحصول على صورة المعرف وتمييزه في الذهن عن ما سواه، هذا ولكن يقر علماء المسلمين بصعوبة القبض على تعريف جامع للشروط المنطقية؛ ولذلك يقول أحدهم: «إلا أن المعروف عند العلماء أن الإطلاع على حقائق الأشياء وفصولها من الأمور المستحبة أو المتعددة وكل ما يذكر من الفصول فإنما هي خواص لازمة تكشف عن الفصول الحقيقة، فالتعاريف الموجبة بين أيدينا أكثرها أو كلها رسوم تشبه الحدود»^(٥)

ويقول العلامة الطباطبائي عند تعريفه للعلم إن: «وجود العلم ضروري عندنا بالوجودان وكذلك مفهومه بيديه لنا وإنما نزيد بالبحث في هذا الفصل الحصول على أحسن خواصه». ^(٦)

بل ذهب أكثر العلماء إلى أن أكثر التعريفات المتداولة في أغلب العلوم إنما هي تعاريف لفظية ولا وجود للحقيقة منها.

العلم لغة وأصطلاحاً:

يذكر الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتاب العين: «علم يعلم علمًا نقىض جهل». ^(٧)
ويقول ابن منظور في لسان العرب: «العلم نقىض الجهل وعلم علما وعلم هو نفسه...
وعلمت الشيء أعلمه عرفته، وعلم الأمر وتعلمه أتقنه». ^(٨)

وقد وقع الخلاف في تعريف العلم أصطلاحاً بعد اتفاقهم على أنه نقىض الجهل مع
ذهب البعض إلى أنه ضد الجهل ومرجع ذلك الاختلاف إلى أن الجهل هل هو أمر وجودي
أم عدمي، فإن كان أمراً عدمياً كما هو الصحيح فهو نقىض الجهل، لأن التقابل بين
المتناقضين إنما يكون بين أمرين أحدهما وجودي والآخر عدمي؛ أي عدم لذلك الوجودي
وهما لا يرتفعان ولا يجتمعان ببديهية العقل ولا واسطة بينهما.

وإن كان أمراً وجودياً فهو ضد الجهل؛ لأن تقابل الضدين إنما يكون بين أمرين
وجوديين يتعاقبان على موضوع واحد ولا يتصور اجتماعهما فيه ولا يتوقف تعلق
أحدهما على تعلق الآخر كما في الحرارة والبرودة والبياض والسوداد.

وقد عرف العلم في الأصطلاح بتعريف شتى ولعل أشهرها: «حضور صورة الشيء
عند العقل»، وقد أشرنا إلى مقولته العلامة الطباطبائي فلا نعيد. ثم عرفه أخيراً بأنه:
«حصول أمر مجرد من المادة لأمر مجرد وإن شئت قلت حضور شيءٍ لشيءٍ». ^(٩)

وذهب الشريفي المرتضى في رسائله إلى أن: «العلم أظهر من كل ما يحدّ به وقيل هو
اعتقاد الشيء على ما هو به مع سكون النفس إلى أن تعتقده على ما اعتقاده». ^(١٠)

وذكر في كشف الظنون عند تعريف العلم:

«واعلم أنه اختلف في أن تصور ماهية العلم المطلق هل هو ضروري، أو نظري يعسر
تعريفه، أو نظري غير عسير التعرف، والأول مذهب الإمام الرازى، والثانى رأى إمام
الحرمين والغزالى، والثالث هو الراجح قوله تعريفات:

التعريف الأول: اعتقاد الشيء على ما هو به...

الثانية: معرفة المعلوم على ما هو به...

الثالث: هو الذي يوجب كون من قام به عالماً...

الرابع: هو إدراك المعلوم على ما هو به...

الخامس: هو ما يصح من قام به إنقاذ الفعل...

السادس: تبيين مشعر على ما هو به...

السابع: إثبات المعلوم على ما هو به...

الثامن: الثقة بان المعلوم على ما هو به...

التاسع: اعتقاد جازم مطابق لموجب إما ضرورة أو دليل... وهذا التعريف للفخر الرازي عرفه به بعد تنزله عن كونه ضروريًا...

العاشر: حصول صورة الشيء في العقل... قال ابن صدر الدين: هو أصل الحدود عند المحققين من الحكماء وبعض المتكلمين...

الحادي عشر: تمثل ماهية المدرك في نفس المدرك...

وهذا تعريفان للحكماء مبنيان على الوجود الذهني والعلم عندهم عبارة عنه...

الثاني عشر: هو صفة توجب لحالها تمييزاً بين المعاني لا يحتمل التقييض، وهو الحد المختار عند المتكلمين.

الثالث عشر: هو تمييز معنى عند النفس تمييزاً لا يحتمل التقييض...

الرابع عشر: هو صفة يتجلى بها المذكور لكن قامت به...

الخامس عشر: حصول معنى في النفس حصولاً لا يتطرق عليه في النفس احتمال كونه على غير الوجه الذي حصل فيه، وهو للأمدي». (١١)

ومن خلال هذه التعريفات المتعددة للعلم رغم وضوح مفهومه ندرك مدى الدقة والتمييز التي امتاز بها علماء الإسلام في تحديد أي تعريف، فنراهم يشكلون عليه طرداً وعكساً، وبأن هذا خارج عنه وذلك داخل فيه، وبأن هذا لا يشمل الأفراد وذلك لا يمنع من دخول الأغيار وما إلى هنالك من الإيرادات. وما كان كل ذلك إلا للاقتراب أكثر فأكثر من حقيقة المعرفة فتسكن به النفس ويتميز في الذهن عن غيره.

الخلاف في تعريف أصول الفقه نموذجاً

ومع اختلافهم في تعريف العلم وتدقيقهم فيه، فقد اختلفوا أيضاً في تعريف جل العلوم التي كتبوا فيها؛ إذ كان من المسلم عندهم في بداية كل علم أن يذكر فيه التعريف

والموضوع والغاية التي دون لأجلها ذلك العلم لثلا يكون تحصيله عبثا ولغوأ، وعلى سبيل المثال نذكر اختلافهم في تعريف علم الأصول.

فقد ذكر الشيخ المفید أحد أعلام الإمامية المتقدمين أن: «أصول الفقه هو العلم الذي يحتوي على القواعد التي يعتمدتها الفقيه عندما يريد معالجة أدلة الأحكام الفقهية ليستنبطها منها». ^(١٢)

ومن بعده ذهب الشيخ الطوسي إلى أن: «أصول الفقه هي أدلة الفقه». ^(١٣)

أما المحقق الحلي فذكر أنه: «طريق الفقه على الإجمال». ^(١٤)

وقال الفاضل التونسي إنه: «العلم بجملة طرق الفقه إجمالا وبأحوالها وكيفية الاستدلال بها وحال المفتى والمستفتى». ^(١٥)

ومن ثم عرفه الميرزا القمي صاحب القوانين بأنه: «العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الأحكام الشرعية». ^(١٦) واشتهر هذا التعريف وانتشر بين الفقهاء حتى صار تعریفهم الذي يكررونہ في تصنيفاتهم ودورسهم، ما دعا السيد محمد باقر الصدر إلى توصیفه بالتعريف المدرسي.

ومن ثم بدأت الإشكالات على هذا التعريف طرداً وعكساً، فذهب صاحب الكفاية إلى أن الأولى تعريفه بأنه: «صناعة يعرف بها القواعد التي يمكن أن تقع في طريق استنباط الأحكام أو التي ينتهي إليها في مقام العمل». ^(١٧)

وذهب السيد الخوئي إلى تعريفه بأنه: «العلم بالقواعد التي تقع بنفسها في طريق استنباط الأحكام الشرعية الكلية الإلهية من دون حاجة إلى ضم كبرى أو صغرى أصولية أخرى إليها». ^(١٨)

وأما السيد الشهيد الصدر، فقد ذكر في تعريفه له أنه: «العلم بالعناصر المشتركة في الاستدلال الفقهي خاصة التي يستعملها الفقيه كدليل على الجعل الشرعي الكلي». ^(١٩)

هذا من طريق الشيعة وأما عند السنة، فذهب الغزالی في المستصفى إلى أن: «العلم بطرق ثبوت هذه الأصول الثلاثة (الكتاب والسنّة والإجماع) وشروط صحتها ووجوه دلالتها على الأحكام هو العلم الذي يعبر عنه بأصول الفقه». ^(٢٠)

وقال الرازي في المحصل: «إن أصول الفقه عبارة عن مجموع طرق الفقه على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وكيفية حال المستدل بها». ^(٢١)

وذهب الأمدي في أحكامه إلى أن: «أصول الفقه هي أدلة الفقه ووجهات دلالتها على الأحكام الشرعية وكيفية حال المستدل بها من جهة الجملة لأن جهة التفصيل بخلاف الأدلة الخاصة المستعملة في آحاد المسائل الخاصة». (٢٢)

وعرفه من المعاصرين الشيخ الخضري في كتابه أصول الفقه قائلاً إنه: «القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة». (٢٣)

وذلك الأستاذ محمد شلبي رئيس قسم الشريعة في جامعة بيروت العربية في كتابه أصول الفقه الإسلامي قائلاً إن: «أصول الفقه هو العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه أو هو نفس القواعد». (٢٤)

وما قدمنا ذكره من هذه التعريفات يكفي للإشارة إلى مقدار الخلاف والدقة في تعريف أصول الفقه عند المسلمين قديماً وحديثاً ووجه العدول من تعريف إلى غيره وصولاً إلى التعريف الأكمل والأتمّ من غيره ليكون المطلع على هذا العلم أبصر بما تناوله والدارس له أدرى بما يدرسه.

تمايز العلوم عن بعضها البعض

اهتم العلماء المسلمين بمسألة تمييز العلوم لئلا تتدخل في ما بينها فيصعب تمييزها وإرجاعها إلى أصلها. وقد تعددت الآراء في وجه تمييز العلوم، وقبل ذلك لا بد من الإشارة إلى أن المشهور بينهم هو القول بضرورة وجود موضوع محدد لكل علم وخالف بعضهم في ذلك فادعى السيد الخوئي عدم هذه الضرورة، وذهب إلى خلاف ذلك قائلاً: «إن صحة تدوين أي علم لا تتوقف على وجود الموضوع له»، وعلل ذلك بما: «بینا من أن حقيقة العلم عبارة عن مجموع القضايا والقواعد المتخالفة التي جمعها الاشتراك في غرض خاص لا يحصل ذلك الغرض إلا بالبحث عنها». (٢٥)

وذهب أكثر الفقهاء أيضاً إلى أن الموضوع هو ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية؛ أي ما يعرض للشيء لذاته كإدراك الجزئيات العارض للناطق؛ كالتفكير العارض للإنسان، أو لجزئه سواء كان مساوياً كإدراك الكليات العارض للإنسان بتوسيط الناطق، أو أعم منه كالتحرك بالإرادة اللاحقة للإنسان بواسطة الحيوان أو الخارج المساوي كالضحك الاحمق للإنسان بواسطة التعجب دون غيرها من العوارض؛ أي الخارج المساوي الأخضر أو الأعم. وقد سقنا هذا الكلام لتقرير المسألة إلى الفهم مع أنه قد اختلف أيضاً في بعض هذه الأمثلة

والأقسام، ولا يهمنا تتفق المسألة هنا الخروجها عن محل النزاع، وبناء على ما أشرنا إليه فقد ذهب المشهور إلى أن تمييز العلوم بتمييز الموضوعات، وعدل عنه صاحب الكفاية قائلاً: «إن التمييز إنما هو باختلاف الأغراض الداعية إلى التدوين». كصيانته المقال عن اللحن في علم النحو والفكر عن الخطأ في علم المنطق. لا الموضوعات ولا المحمولات إلا كان كل باب بل كل مسألة من كل علم علماً على حدة»^(٢٦). فباب الفاعل موضوع وباب المفعول موضوع آخر في علم النحو مثلاً، وكذلك المحمول في باب الفاعل شيء وفي باب المفعول شيء آخر.

وذهب قوم إلى أن التمييز هو بالموضوع لكن بإضافة قيد الحيثية، فقيل إن التمييز هو بالموضوعات وتمييز الموضوعات هو بالحيثيات؛ حيث إن الكلمة هي الموضوع في علم النحو وعلم الصرف لكن بإضافة قيد الحيثية يكون المائز بينهما أن الموضوع في علم النحو هو الكلمة من حيث لحقوق الإعراب والبناء والموضوع في علم الصرف هو الكلمة من حيث لحقوق الصحة والاعتلال.

وأما السيد الخوئي، فقد رد كلا القولين المتقدرين بناء على مبناه الخاص في حقيقة العلم كما أشرنا إليه فقال: «إن التمييز في العلوم تارة يراد به التمييز في مقام التعليم والتعلم ليتمكن المتعلم من تمييز كل مسألة ترد عليه فيعرف أنها مسألة أصولية أو مسألة فقهية أو غيرهما، وأخرى في مقام التدوين وبيان ما هو الداعي والباعث لاختيار المدون عدة قضايا وقواعد متخالفة وتدوينها علماً واحداً...».

والتمييز من حيث التعليم والتعلم يمكن أن يكون بالموضوع والمحمول والغرض، وأما التمييز في مقام التدوين فيمكن أن يكون بالغرض إذا كان للعلم غرض خارجي كما في علم النحو والأصول والفقه، وإن لم يكن للعلم غرض خارجي يتربّ عليه سوى العرفان والإحاطة كما في علم الفلسفة الأولى، فامتيازه يمكن أن يكون بالذات أو الموضوع أو المحمول»^(٢٧).

وهذا العرض الذي بين يديك غيض من فيض وجوه الاختلاف في هذه المسألة، ولم يسلم أي قول من الأقوال من الإشكال والقبيل والقال. وخلاصة الكلام أن التمييز بين العلوم إما أن يكون بالموضوعات أو المحمولات أو الأغراض أو الحيثيات أو الذات أو غير ذلك على اختلاف المسالك والمذاهب.

تشريف العلوم

أشرنا في بداية الكلام إلى شرف العلم بقول مطلق وفضله و منزلته فالعلم أولى من الجهل و متمم للنقص و يزيد في كمال الإنسان. إلا أن علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم ذهبو إلى تشريف بعض العلوم و تقديمها على بعضها الآخر، إما على نحو التبعيض بقولهم: «من أشرف العلوم»، وإما بقول مطلق كقول بعضهم «أشرف العلوم» أو «أشرف العلوم على الإطلاق» وربما يكون لأحد هم قولان مختلفان بتشريف علم في موضع و تشريف غيره في موضع آخر وسترى أن بعض من كتب في علم دون غيره فضل ذلك العلم وجعله أشرف العلوم... فللمحبين مذاهب شتى في الهوى... وسنقدم بين يديك نموذجاً من كلام علمائنا المسلمين على سبيل الإشارة لا الحصر.

أ. العلم الإلهي أشرف العلوم

قال ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة: «وقد عرفت أن أشرف العلوم هو العلم الإلهي؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم ومعلومه أشرف الموجودات فكان هو أشرف العلوم.»^(٢٨)

وقال المناوي: «وميراد منه العلم بالله وصفاته ومعرفة ما يجب له وما يستحيل عليه وذلك أشرف العلوم فإن شرف العلم بشرف معلومه.»^(٢٩)

ب. علم الفقه أشرف العلوم

قال الغزالى: «قد تقرر عند ذوي الألباب أن الفقه أشرف العلوم وأعلاها قدرها، وأعظمها خطراً إذ به تعرف الأحكام ويتبيّن الحال عن الحرام.»^(٣٠)

وقال ابن نجيم المصري: «أما بعد فإن أشرف العلوم وأعلاها، وأوفتها وأوفاها؛ علم الفقه والفتوى وبه صلاح الدنيا والعقبى.»^(٣١)

ج. علم الحديث أشرف العلوم

ذكر العلامة الحر العاملي أن علم الحديث أشرف العلوم؛ حيث قال: «لاريب أن علم الحديث أشرف العلوم وأوثقها، عند التحقيق، بل منه يستفيد أكثرها بل كلها، صاحب النظر الدقيق فهي ببذل عمر النفيض فيه حقيق، كيف لا وهو المأمور عن المخصوصين بوجوب

الاتباع الجامعين لفنون العلم بالنص والإجماع المعصومين عن الخطأ والخطل المخزهين عن
الخلل والزلل...»^(٣٢)

وقال التفسيري في نقد الرجال: «لاشك ولا رتياب في أن علم الحديث والآثار من أشرف
العلوم الإسلامية قدرًا وأحسنها وأعظم العلوم الدينية أجراً وأفعىها». ^(٣٣)

وكذلك ذكر ابن حجر في الإصابة حيث قال: «أما بعد فإن من أشرف العلوم الدينية علم
الحديث النبوي». ^(٣٤)

د. علم القرآن أشرف العلوم

يقول العلامة الطبرسي في مقدمة تفسيره: «ثم إن أشرف العلوم واستنادها، وابهارها
وابهاتها، وأجلها وأفضلها، وأنفعها وأكمليها، علوم القرآن فإنه لجميع العلوم الأصل منه
تتفرع أفانيتها، والعماد عليه تبني قوانينها». ^(٣٥)

و قال ابن حجر: «إن القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن
تعلم غير القرآن وإن علمه». ^(٣٦)

و ذكر الشوكاني: «إن أشرف العلوم على الإطلاق، وأولاها بالفضيل على الاستحقاق،
وأرفعها قدرًا بالاتفاق؛ هو علم التفسير لكلام القوي القدير». ^(٣٧)

هـ. علم الدين أشرف العلوم

ذكر الحر العاملی في إجازته للمولی محمد فاضل المشهدی أن علم الدين هو أشرف
العلوم فقال: «أما بعد فإن العلم أشرف الخصال، وأکمل الكمال وأحسن الخلال وأجمل
الجمال ولا ريب أن أشرف العلوم كلها علم الدين الذي به هداية المسترشدين وقمع المعاندين
ومنه يعرف الأحكام الشرعية وهو الوسيلة إلى حصول السيادة الدنيوية والسعادة
الأخروية»^(٣٨)

وقال ابن حجر أيضًا: «العلم بالدين أشرف العلوم». ^(٣٩)

وأخيرا قال الشهید الثانی في منیة المرید: «واعلم أن العمر لا يتسع لجميع العلوم
فالحزم أن يأخذ من كل علم أحسنـه ويصرـف جمامـ قواهـ فيـ العلمـ الذـيـ هوـ أـشـرـفـ العـلـومـ
وهوـ العـلـمـ النـافـعـ فـيـ الآـخـرـةـ مـاـ يـوـجـبـ كـمـالـ النـفـسـ وـتـزـكـيـتـهـ بـالـأـخـلـاقـ الـفـاضـلـةـ وـالـأـعـمـالـ
الـصـالـحةـ وـمـرـجـعـهـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ وـعـلـمـ مـكـارـمـ الـأـخـلـاقـ وـمـاـ نـاسـبـهـ». ^(٤٠)

تقسيمات العلم والعلوم

أ. تقسيم العلم بحسب التكاليف بتحصيله:

ينقسم العلم بحسب الأحكام التكاليفية إلى خمسة أقسام: العلم الواجب والمحرم والمستحب والمكرور والمباح. أما العلم الواجب، فهو العلم الذي لا بد من تحصيله بحيث يعاقب المكلف على تركه كجوب تحصيل الأحكام العبادية التي لا يتأنى الواجب منها إلا بتحصيلها وتعلمتها حتى لو لم يبيت بها، لجوب حفظها من الاندراس والضياع، وكذلك يجب تحصيل الأصول الاعتقادية كإثبات الصانع وتوحيده وعدله والنبوة والإمامية والمعاد بدليل تسكن النفس إليه ويحصل لها الجزم به. و العلم الواجب قد يجب لذاته أو لغيره، وقد يجب علينا على عامة المكلفين أو كفاية إذا قام به البعض سقط عن الآخرين وإلا عوقبوا جميعاً على تركه.

أما العلم المحرم، فهو العلم الذي يعاقب المكلف على تعلمه وتعليمه كتعلم السحر والكهانة والشعوذة والقيافة والتنجيم إذا اعتقاد تأثيرها، والحرمة هنا أيضاً قد تكون لذاتها أو لغيرها. ثم إن بعض العلوم الحرمة قد تجب أحياناً كتعلم السحر لإبطال نبوة المتنبئ وسحره، وقد تكون مباحة كتعلم النجوم إذا أستند تأثيرها إلى الله تعالى.

والعلم المستحب هو العلم الذي يثاب المكلف على تحصيله لا سيما إذا استتبع العمل به كتعلم العبادات المستحبة والأداب الدينية ومكارم الأخلاق.

و العلم المكرور وهو ما لا ينبغي للمكلف القيام به وتركه أولى كتعلم أشعار المؤلدين المشتملة على الغزل.

والعلم المباح هو كل علم لم ينطبق عليه أحد العناوين المتقدمة كتعلم العلوم الرياضية والطبيعية والهندسية وغيرها من أصناف العلوم غير الشرعية. وقد تجب أو تحرم أو تستحب أو تكره بحسب العناوين الطارئة عليها.

و الجدير بالذكر أن ما قدمناه من الأقسام كان على سبيل الإشارة لا الحصر ومن باب تقرير الأقسام لفهم؛ ولذا كان على كل طالب علم أن يشخص تكليفه قبل الدخول فيه لئلا يحصل ما ينبغي تركه ويترك ما ينبغي تحصيله، أو لئلا يشتغل في علم لا يضرّ من جهله ولا ينفع من علمه.

تقسيم العلم فلسفياً:

ينقسم العلم قسمة عقلية حاصرة إلى قسمين: فهو إما حصولي وإما حضوري؛ حيث إن حضور العلوم للعالم إما أن يكون بماهيته فهو العلم الحصولي، وإما أن يكون بوجوده فهو العلم الحضوري، وذهب العلامة الطباطبائي إلى إرجاع الحصولي إلى الحضوري ومن قبله الغزالى الذى عاد وتنزل عن ذلك. ومن ثم فإن العلم الحصولي ينقسم إلى كلي وجزئي، وكذلك إلى تصور وتصديق، وبدىهي ونظري، وحقيقى واعتبارى.

وقسمه ملاً صدراً في أسفاره بملك آخر وهو: أن العلم منه ما هو واجب الوجود لذاته وهو علم الأول بذاته ومنه ما هو ممكن الوجود بذاته وهو علم جميع ما عداه، وينقسم إلى ما هو جوهر كعلوم الجوهر العقلية بذواتها، وإلى ما هو عرض.

وذهب بعضهم إلى أن العلم منه ما هو انفعالي، ومنه ما هو فعلى، ومنه ما ليس بفعلي ولا انفعالي، أما العلم الفعلى كعلم الباري تعالى بما عدا ذاته... وأما العلم الانفعالي فكعلم ما عدا الباري تعالى بما ليس بمحظ له... وعلم الذي ليس بفعلي ولا انفعالي فكعلم الذوات العاقلة بأنفسها وبالأمور التي لا تغيب عنها.^(٤١)

تقسيمات العلوم الشرعية:

ذكر **الشهيد الثاني** في منية المرید أنها أربعة أقسام: علم الكلام وعلم الكتاب العزيز وعلم الحديث النبوى وعلم الأحكام الشرعية المعتبر عنه بالفقه.

أـ علم الكلام ويعبر عنه بأصول الدين فهو أساس العلوم الشرعية وقاعدتها؛ لأنه به يعرف الله تعالى ورسوله وخليفته... وبه يعرف صحيح الآراء من فاسدها وحقها من باطلها.

بـ أما علم الكتاب، فقد استقر الاصطلاح فيه على ثلاثة فنون؛ أحدها علم التجويد، والثاني علم القراءة، وثالثها علم التفسير...

تـ وأما علم الحديث، فهو من أجل العلوم قدرًا وأعلاها رتبة وأعظمها مثوبة بعد القرآن، وهو ما أضيف إلى النبي والأئمة الطاهرين قولًا وفعلاً وتقريراً.

ثـ وأما الفقه، فأصله في اللغة الفهم وفي الاصطلاح العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسبة من الأدلة التفصيلية...^(٤٢)

تقسيمات أخرى للعلوم:

قال في كشف الظنون عند كلامه حول تقسيم العلم والعلوم: «اعلم أن العلم وإن كان معنى واحداً وحقيقة واحدة إلا أنه ينقسم إلى أقسام كثيرة من جهات مختلفة، فينقسم من جهة إلى قديم وحديث، ومن جهة متعلقة إلى تصور وتصديق، ومن جهة طرقه إلى ثلاثة أقسام قسم يثبت في النفس وقسم يدرك بالحس وقسم يدرك بالقياس، وينقسم من جهة اختلاف موضوعاته إلى أقسام كثيرة يسمى بعضها علوماً وبعضها صنائع...»^(٤٣)

ثم أطال الكلام في ذكر الأقسام والمقسمين، وقد أنهاها بعضهم إلى أكثر من مائة وخمسين قسماً، فمن شاء فليراجعها في محلها.

ثم إن بعض العلوم إما أن تكون نظرية أو عملية، وبعضها قد يكون مقصوداً بذاته وقد يكون آلة لتحصيل غيره. وقد تكلموا أيضاً في مراتب العلوم وتقدير بعضها من حيث الرتبة على البعض الآخر، وبذكر جميع الأقسام سوف يطول الكلام بما لا يسعه هذا المختصر.

الهوامش:

- (١) سورة الطلاق: الآية ١٢.
- (٢) سورة العلق: الآيات ٥ و ٦ والنون هو للشهيد الثاني، مذكرة المربي، دار المرتضى، بيروت، ص ١٩.
- (٣) محمد بن الحسن الكليني، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ج ١، ص ٢٥.
- (٤) مستدرك الوسائل، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١١، ص ٢٠٣.
- (٥) الشيخ محمد رضا المظفر، المنطق، انتشارات فيروز آبادي، قم، ج ١، ص ١٠١.
- (٦) السيد محمد حسين الطباطبائي، نهاية الحكمة، مؤسسة النشر الإسلامي، قم، ص ٢٣٦.
- (٧) كتاب العين، دار الهجرة، قم، ج ٢، ص ١٥٢.
- (٨) ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢، ص ٤١٧.
- (٩) السيد محمد حسين الطباطبائي، المصدر السابق، ص ٢٣٦.
- (١٠) رسائل الشرييف المرتضى، دار القرآن، ج ٢، ص ٢٧٦.
- (١١) كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٣٠.
- (١٢) الشيخ المفید، التذكرة بأصول الفقه، دار المفید، ص ٤.
- (١٣) الشيخ الطوسي، عدة الأصول، مطبعة ستاره، قم، ج ١، ص ٧.
- (١٤) العلامة الحلي، معارج الأصول، مؤسسة آل البيت، ص ٤٥.
- (١٥) القاضي التوسي، الوافي، مجمع الفكر الإسلامي، ص ٥٧.
- (١٦) الحق القمي، قواطن الأصول، الطبعة الحجرية القديمة، ص ٥.
- (١٧) الشيخ محمد كاظم الخراساني، كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت، ص ٩.
- (١٨) السيد أبو القاسم الخوئي، محاضرات في أصول الفقه، دار الهادى، قم، ج ١، ص ٨.
- (١٩) السيد محمد باقر الصدر، بحوث في علم الأصول، المجمع العلمي للشهيد الصدر، ج ١، ص ٣١.
- (٢٠) الإمام أبو حامد الغزالى، المستصفى، دار الكتب العلمية، ص ٥.
- (٢١) الإمام أبو حامد الغزالى، المحسن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج ١، ص ٠٨.
- (٢٢) الأمدى، الأحكام، مؤسسة النور، ج ١، ص ٧.
- (٢٣) أصول الفقه، دار المعرفة، ص ١٥.
- (٢٤) أصول الفقه الإسلامي، دار النهضة العربية، ص ٢٠.
- (٢٥) محاضرات في أصول الفقه، دار الهادى - قم، ج ١، ص ٢٧.
- (٢٦) كفاية الأصول، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١، ص ٨.
- (٢٧) محاضرات في أصول الفقه، دار الهادى - قم، ج ١، ص ٢٥.
- (٢٨) شرح نهج البلاغة، دار إحياء الكتب العلمية، ج ١، ص ١٧.
- (٢٩) فيض القدير، دار الكتب العلمية، ج ٤، ص ٣٤٨.
- (٣٠) المنخل، دار الفكر، ص ٥٩.
- (٣١) البحر الرائق، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ٩.
- (٣٢) وسائل الشيعة، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١، ص ٤.
- (٣٣) نقد الرجال، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ج ١، ص ٣٣.
- (٣٤) الإصابة، دار الكتب العلمية، ج ١، ص ١٥٣.
- (٣٥) تفسير مجمع البيان، دار و مكتبة الهلال، ج ١، ص ١٥.

- (٣٦) فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ج ٩، ص ٦٢ .
- (٣٧) فتح القدير، عالم الكتب، ج ١، ص ١١ .
- (٣٨) بحار الأنوار، مؤسسة الوفاء، ج ١٠٧، ص ١٠٧ .
- (٣٩) فتح الباري، دار إحياء التراث العربي، ج ١٢، ص ٣٥٢ .
- (٤٠) منية المريد، مكتب الإعلام الإسلامي، ص ٢٣٢ .
- (٤١) لمزيد من الإطلاع راجع نهاية الحكمة، المرحلة الحادية عشر، ص ٢٣٢ .
- (٤٢) باختصار عن منية المريد، دار المرتضى، بيروت، ص ١٨٨ .
- (٤٣) كشف الظنون، دار إحياء التراث العربي، ج ١، ص ٢٨ .